من الشهر الثاني وبه يفتى وفي لفظ البقاء اشارة الى ان خيار الفسخ كان ثابتا لكل منهما عند تمام
الشهر الاول وانما اعتبر اليوم والليلة لان راس الشهر عبارة عنهما عرفا وفي اعتبار الساعات
حرج **او سنة** اي اذا استأجر دارا سنة او شهورا معلومة صح العقد **من غير بيان قسط**
الشهور اي حصة كل شهر من الاجرة لان العلم بالمدة كاف وتقسيم الاجرة الى اجزائها غير لازم السنة
وابتداء المدة يكون من وقت العقد ان لم يبيناه **وكانت بالاهلة ان كان العقد حين**
الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها اي كل الشهور تعتبر **بالايام** عند ابي حنيفة **وقالا**
تم الاول بها اي الشهر الاول بالايام **والباقي بالاهلة** لان الاصل ان تعتبر الشهور بالاهلة وقد تعذر
ذلك في الشهر الاول فيكمل بايام الشهر الاخير ويعمل في الشهور المتخللة بينهما بالاصل وله ان الشهر
الاول لما وجب تتميمه بايام الشهر الذي يليه يبتدأ الثاني بالايام ايضا فتعتبر هكذا الى اخر المدة
نعلى هذا الطريق العدة واجل البيع ونحوها **ومن استأجر جملا ليحمل وراكبين الى مكة**
جاز وكان القياس ان لا يجوز لجهالة المحمل لكن جوز استحسانا **وتعين المعتاد** من
المحمل لان المقصود هو الركوب والمحمل من توابعه فتصير الى المتعارف **ولو شوهد**
اي شاهد الجمال المحمل **كان اجود** لانه اقرب لحصول الرضا **ولو زاد** اي اذا استأجر
جملا لحمل زاد **معلوم** مقداره فاكل منه في الطريق **فنقص رد مثله** اي جاز له ان
يرد عوض ما نقص لان عليه ان يحمل ذلك المقدار في جميع الطريق **او ذمي** اي اذا استأجر
ذمي مسلما **ليحمل خمرا او داره ليبيعها فيها** اي اذا استأجر ذمي دار مسلم ليبيع خمرا فيها
فهو اي العقد **مكروه** عند ابي حنيفة **وقالا فاسد** قيد بالذمي لان المسلم لو استأجر مسلما
لحمل المغصوب او المسروق لم يجز اتفاقا لان نقل مال الغير بغير اذنه معصية وكان
المجوسي اذا استأجر مسلما ليوقد النار يجوز اتفاقا لان التصرف في النار مباح وقيد
بالخمر لانه لو استأجر مسلما لحمل ميتة يجوز اتفاقا لان الميتة تؤذي الناس والظاهر
ان حملها يكون لاماطة الاذى فيكون مباحا وقيد بقوله ليبيعها لانه لو استأجر ذمي
دار مسلم ليتخذ فيها مصلى لنفسه لم يمنع اتفاقا لانه ليس فيه احداث بيعة كذا
في المحيط لهما ان حملها للشرب معصية عند الاجير فيكون استيجارا على المعصية
كاستيجار المغنية والنائحة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لعن حامل الخمر وله ان
حملها للذمي والتحريم غير نازل في حقه ولهذا لو اتلف المسلم عليه الخمر يضمن فيحمل

لعن

لعن حاملها على ان يكون المحمول الى المسلم **واجاز الاستيجار لاستيفاء القصاص** يعني من له القصاص على
آخر اذا استأجر ليستوفيه منه جاز عند محمد خلافا لهما والمراد به قصاص النفس لان الاستيجار
لقصاص في الطرف جائز اتفاقا لان الاطراف لها حكم الاموال حتى جاز القضاء بالنكول فيها وله انه رجلا
اجارة على عمل معلوم مشروع فجاز كذبح الشاة ولهما ان الاجارة جوزت على خلاف القياس للتعارف
باعتبار الحاجة ولا تعارف هنا فبقي على عدم الجواز وفي المحيط لو استأجر القاضي للقصاص فله اجر
المثل ولو استأجره من له القصاص فلا اجر له لان الاقتصاص في حق القاضي يصح ان يكون معقودا
عليه من وجه تبعا للاجارة على القيام في مجلسه ولا كذلك غير القاضي فانه لو استأجره ليقوم
في بيته ليس له ذلك وليس له ان يأمره باستيفاء القصاص فلم ينعقد اصلا **ولو قال الخياط**
ان خطته فارسيا فبدرهم اي فلك درهم التزايده او معناه فخط بدرهم **او روميا** اي قال
ان خطته روميا **فبدرهمين او اليوم** اي قال ان خطته اليوم **فبدرهم او غدا** اي ان خطته
غدا **فبنصف** اي نصف درهم **اجزناه** واستحق ما سماه المستأجر باي العملين عمل وقال
زفر لا يجوز مثل هذا العقد لجهالة المعقود عليه في المسئلة الاولى وجهالة الاجرة في الثانية
ولنا ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان بالعمل يتعين المعقود عليه والاجر ايضا
وصار كبيع احد هاذين الثوبين على انه بالخيار في تعيين احدهما **لكن شرط اليوم صحيح**
عند ابي حنيفة فان خاطه اليوم فله درهم وشرط الغد غير صحيح **فيجب بالخياطة غدا**
اجر مثله لا يجاوز به المسمى لما هو العادة عندنا في الاجارة الفاسدة **واجازاهما** اي
اجازا شرط اليوم والغد لان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فوجد في
كل واحد من الوقتين تسمية مقصودة فصار كعقدين وله ان ذكر اليوم للتاقيت
حقيقة لكن زيادة الاجر وخياطة اليوم دلت على ان المراد منه التعجيل مجازا واما
ذكر الغد فللتعليق حقيقة لا للترفيه مجازا اذ لو كان كذلك لما نقص الاجر فيه
ولما صار ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق اجتمع في العقد تسميتا درهم ونصف
درهم فيفسد العقد فيه لجهالة الاجر فوجب اجر المثل اقول لو قال ذكر الغد فاسد
لكان اولى واخصر ولا يجاوز به او قولا نه هو محل الخلاف وشرط اليوم صحيح اتفاقا
او ان سكنت اي قال ان سكنت هذه الدار **عطارا** اي حال كونك عطارا **فبدرهم او حدادا** اي ان سكنته حدادا
فبدرهمين فهو اي العقد **جائز** عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز له ان سكناه فيها حدادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)